

309968 - حكم العمل في عيادة إزالة الشعر بالليزر ومنه شعر العانة والعورة المغلظة

السؤال

أنا ممرضة، وتم نقلي للعمل في عيادة إزالة الشعر بالليزر، وهذا يشمل كامل الجسم مع المناطق الحساسة، وبذلك أكون يوميا مضطرة لإجراء عدة جلسات ليزر، والعمل على إزالة شعر المناطق الحساسة لبعض النساء، فما الحكم الشرعي لعملي هذا ؟ وهل أكمل في هذا العمل أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأصل وجوب سترة المرأة عورتها أمام المرأة ، وهي ما بين السرة إلى الركبة، وتحريم النظر إلى هذه العورة، إلا لضرورة أو حاجة.

وقد جعل الفقهاء من الحاجة أن تكون المرأة لا تحسن إزالة شعر العانة بنفسها، فتكشف لامرأة تزيله عنها، وكذلك الرجل مع الرجل.

قال في "كشاف القناع" (13 /5): "(ولطبيب : نظرٌ ولمسٌ ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه ، حتى فرجها وباطنه) ؛ لأنه موضع حاجة . وظاهره : ولو ذمياً . قاله في المبدع ، ومثله المغني .

(وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج)؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة الواقعة المحذور ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - **لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** متفق عليه.

(ويستر منها ما عدا موضع الحاجة) لأنها على الأصل في التحريم .

(ومثله) أي الطبيب (من يلي خدمة مريض أو مريضة ، في وضوء واستنجاء وغيرهما، وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما ، وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته . نصا) وظاهره : ولو ذمياً، وكذا لمعرفة بكارة وثيوبة وبلوغ ، لأنه صلى الله عليه وسلم **لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤترهم** . وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتره ، فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه "" انتهى.

وقال الشريبي الخطيب : " (واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس، هو: حيث لا حاجة إليهما .

وأما عند الحاجة: فالنظر والمس مباحان، لحجامة وعلاج، ولو في فرج ، للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجا " انتهى من "مغني المحتاج" (4/215).

وقال العز ابن عبد السلام رحمه الله : " ستر العورات والسوات واجب، وهو من أفضل المروآت، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبية.

لكنه يجوز للضرورات والحاجات .

أما الحاجات: فننظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء لحاجة المداواة .

وأما الضرورات: فكمدواة الجراحات المتلفات.

ويشترط في النظر إلى السوات، لقبحها، من شدة الحاجة: ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات.

وكذلك يشترط في النظر إلى سواة النساء، من الضرورة والحاجة: ما لا يشترط في النظر إلى سواة الرجال، لما في النظر إلى سواتهن من خوف الافتتان .

وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الأليتين " انتهى من "قواعد الأحكام" (1/165) باختصار .

وأما من تحسن إزالة شعر العانة، وما في حدود العورة، فلا يجوز أن تكشف عورتها ولا أن يُنظر إلى عورتها.

وإزالة الشعر بالليزر مباح، إلا إذا ثبت الضرر.

لكن إذا اقتضى ذلك كشف العورة فيشترط: " أن تدعو إليه حاجة ماسة، كأن يكون الشعر كثيرا، لا ينفع معه إزالته بالوسائل الأخرى، من نتف وحلق، ولا يمكن للمرأة إزالته بنفسها بواسطة الليزر مع توجيه الطبيبة" ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (95891) .

فإذا لم تكن المرأة بحاجة ماسة لإزالة الشعر بالليزر، فليس لها أن تكشف عورتها لذلك، وليس لك أن تنظري إليها وتزيلي شعرها إلا إن أمكن توجيهها لتفعل ذلك بنفسها في مواضع عورتها.

ثانيا:

يحرم النمص وهو إزالة شعر الحاجبين بالليزر أو النتف. وينظر: جواب السؤال رقم : (218579).



والله أعلم.